المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للادارة العامة

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1979. ـ تعديل.

مرسوم ـ قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1979 رقم 2.79.335 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) 1826

قروض ممنوحة لتمويل الصناعة الصغيرة. ـ مبلغ مخصوم من الفائدة

مرسوم رقم 2.79.336 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) تحدد بموجبه شروط منح المبلغ المخصوم من فائدة القروض الممنوحة من لدن البنك الوطنى للانماء الاقتصادى للصناعة الصغيرة بواسطة البنك الشعبى المركزى 1836

تنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها فى المطارات.

مرسوم رقم 2.79.337 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها فى المطارات وبتحديد مبالغها 1836

قرار لوزير النقل رقم 775.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها الوجيبة المفروضة على المسافرين وبتعيين مبلغها 1841

قرار لوزير النقل رقم 776.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها الوجيبة عن استعمال الادوات وبتعيين مبلغها 1841

الصيد البحرى. ـ تسليم وتجديد رخصة الصيد.

مرسوم رقم 2.79.339 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.167 الصادر فى 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخصة الصيد البحرى وتجديدها .. 1842

الصيد البحرى العميق. ـ تنظيم الممارسة.

مرسوم رقم 2.79.338 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.61.227 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم ممارسة الصيد بالسباحة المدعو « الصيد البحرى العميق » فى المياه البحرية بالمغرب 1842

الخمور. ـ ضرائب على الاستهلاك الداخلى.

قرار لوزير المالية رقم 777.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتغيير مقدار بعض الضرائب على الاستهلاك الداخلى 1843

الجمرك. ـ الضريبة الخاصة على الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 774.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الضريبة الخاصة على الاستيراد 1843

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 772.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات .. 1844

قرار لوزير المالية رقم 773.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات .. 1844

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سفن التجارة والصيد البحري والنزهة. — الرسوم المرتبة على المراقبة.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير النقل رقم 779.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية رقم 518.63 الصادر في 16 شتنبر 1963 بتحديد تعاريف الرسوم المرتبة على مراقبة سفن التجارة والصيد البحري والنزهة 1845

المنتجات المعدنية. — مقدار الضريبة حسب القيمة المستخلصة عن التصدير.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية رقم 778.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بتحديد مقدار الضريبة حسب القيمة المستخلصة عن تصدير المنتجات المعدنية 1845

نصوص عامة

مرسوم — قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1979 رقم 2.79.335 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979)

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ؛

وبعد موافقة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلي :

القسم الأول

القواعد العامة للتوازن المالي

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالمداخيل

الضرائب والمداخيل المأذونة فيها

المساهمة برسم التضامن الوطني

الفصل I

I — تحدث لفائدة الميزانية العامة للدولة عن سنة 1979 وبصفة استثنائية مساهمة برسم التضامن الوطني.

II — تطبق المساهمة برسم التضامن الوطني على المداخيل الخاضعة :

— للضريبة على الارباح المهنية ؛

— للاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

— للضريبة الحضرية بالنسبة للمداخيل الكرائية وحدها ؛

— للمساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين.

وتعتبر فيما ذكر كذلك المداخيل المعفاة مؤقتا كلا أو بعضا من الضرائب المشار اليها أعلاه.

III — تفرض المساهمة برسم التضامن الوطني على الاشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين للضرائب المشار اليها في الفقرة II أعلاه ، وذلك بالنسبة للجزء الذي يفوق 100.000 درهم من الاسس المفروضة عليها المساهمة حسبما هو محدد في الفقرة IV بعده.

IV — ان الاسس المفروضة عليها المساهمة برسم التضامن الوطني هي نفس الاسس التي استعملت لتحديد مبلغ كل ضريبة من الضرائب المشار اليها في الفقرة II.

غير أن التخفيض المنصوص عليه في الفصل II من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، لا يعتبر لاجل تحديد الاسس المفروضة عليها المساهمة برسم التضامن الوطني فيما يخص المداخيل القابلة لفرض ضريبة الارباح المهنية عليها.

واذا كانت الاسس المفروضة عليها المساهمة ، حسبما هي محددة أعلاه تتعلق بمدة تقل عن اثني عشر شهرا أو تفوقها فان المساهمة برسم التضامن الوطني تفرض وفق الاسس المستعملة لمدة اثني عشر شهرا . ويحدد مبلغ المساهمة بعد ذلك باعتبار المدة المقصودة.

V — تطبق مقادير المساهمة برسم التضامن الوطني على الجزء الذي يتجاوز 100.000 درهم من الاسس القابلة لفرض الضريبة عليها حسبما هي محددة في الفقرة IV أعلاه.

وتحدد هذه المقادير كما يلي :

— 15 % بالنسبة للمداخيل الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية وللاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

— 10 % بالنسبة للمداخيل الكرائية الخاضعة للضريبة الحضرية وبالنسبة للمداخيل الخاضعة للمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين.

VI — تعفى من المساهمة برسم التضامن الوطني المداخيل الآتية :

— مداخيل املاك الاحباس باستثناء الاحباس العائلية ؛

— مداخيل المؤسسات العمومية ؛

— مداخيل المقاولات التي تبلغ فيها المساهمة المباشرة للدولة أو الجماعات المحلية 75 % على الاقل من رأس مالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VII — تطبق المساهمة برسم التضامن الوطني على المداخيل القابلة لفرض الضريبة عليها برسم سنة 1979 . وفيما يخص الاشخاص الملزمين بالاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ، لا تطبق المساهمة برسم التضامن الوطني الا ابتداء من فاتح يوليوز 1979.

VIII — ان المساهمة برسم التضامن الوطني المطبقة على المداخيل الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية والاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية تدخل في حكم الضرائب النوعية المشار اليها اعلاه لاجل تطبيق التخفيض المنصوص عليه في الفقرة IV من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22/71 الصادر في 13 من ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) بشأن احداث المساهمة التكميلية عن الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين.

IX — يباشر فرض المساهمة برسم التضامن الوطني بواسطة جداول ويتم تحصيلها طبق الشروط المحددة في الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعوائد ومداخيل املاك الدولة وغيرها من الديون التي يحصلها اعوان الخزينة.

X — الموطن الجبائي للملزم هو الموطن المعين لتحصيل كل ضريبة من الضرائب المشار اليها في الفقرة II أعلاه.

XI — توجه الشكايات الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين الموالليين لعرض جدول المساهمة للتحصيل

وتدرس هذه الشكايات ويبت فيها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نونبر 1924) بشأن تحصيل ديون الدولة.

XII — يمكن أن يتدارك الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة المساهمة برسمها أمر الاغفالات الكلية أو الجزئية وكذا الاخطاء كيفما كان سببها المثبتة في تحديد الاسس المفروضة عليها المساهمة برسم التضامن الوطني او في تحديد مبلغها.

XIII — يعتبر في تحديد مبلغ المساهمة برسم التضامن الوطني كل تصحيح ادخل على الاسس التي استعملت لحساب مبالغ الضرائب المشار اليها في الفقرة II اعلاه.

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 2

ان الفصول 1 و 7 المكرر و 10 و 10 المكرر و 12 و 77 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المستبدلة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييرها وتتميمها ، تغير أو تتمم كما يلي :

« الفصل الاول . — يفرض ما يلي على المعاملات المبينة في الفصل 4 وما يليه الى غاية الفصل 12 » :

« 1 . — .....

« .....

« .....

« .....

« 2 — ضريبة اضافية على الخدمات بالمقدار العادي البالغ 12% ، غير ان هذا المقدار يخفض اما الى 7،50 % فيما يخص العمليات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 10 المكرر والفقرة الاولى من الفصل 11 أو الى 4،17% فيما يخص العمليات المشار اليها في الفقرة الثالثة من الفصل 10 المكرر أو الى 4% فيما يخص العمليات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 11 ، ويرفع الى 15 % فيما يخص العمليات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 12.»

« الفصل 7 المكرر — ترتب الضريبة على المنتجات :

« 1. — بمقدار 12% على المنتجات المبينة بعده :

« — .....

« — الحبوب والفواكه الواجب بذرها.

« — الجرارات الفلاحية (رقم 87.01 من المصنف الجمركي).

« 2. — ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 10. — ترتب الضريبة المفروضة على الخدمات بمقدار 12 % على العمليات الآتية ، مع مراعاة احكام الفقرتين 1 و 4 من الفصل 7 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 10 المكرر والفقرة 2 من الفصل 12 :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 10 المكرر. — ترتب الضريبة على الخدمات :

« 1 — بمقدار 12% .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« 2 — بمقدار 7،50% على مبيوعات المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات تسليم السكنى التي تنجزها الفنادق الخاصة بالمسافرين والمطاعم المستغلة داخل الفنادق الخاصة بالمسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة.

« 3 — بمقدار 4،17 % على عمليات نقل المسافرين والبضائع.»

« الفصل 12 — ترتب الضريبة على الخدمات :

« 1 — بمقدار 12% على المداخيل الاجمالية المتحصلة من الدخول الى قاعات العرض السينمائي.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 77. — يتمثل العامل الموجب للضريبة ، عند الاستيراد ، في اداء الرسوم الجمركية الواجبة على البضائع.

« ويحدد مقدار الضريبة في 15% حسب القيمة.

« غير أن هذا المقدار يخفض اما الى 12% فيما يخص المنتجات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المبينة فى الفقرة الاولى من الفصل 7 المكرر وكذا الحيوانات الحية
« والمواد الاولية المستعملة فى الدباغة (رقم 41.01.13 الى غاية 99
« من المصنف الجمركى) او الى 9 % او 8 % او 6،38 % فيما يخص
« المنتجات المشار اليها فى الفصل 8. ويرفع الى 30 % فيما يخص
« المنتجات المشار اليها فى الفصل 9.
« اما القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة .....
« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 3

يتمم الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بالفصل 87 المكرر مرتين الآتى :

« الفصل 87 المكرر مرتين. — ان المبالغ المقبوضة من لدن
« الملزمين بالضريبة ابتداء من فاتح يوليوز 1979 عن الخدمات المنجزة
« بكاملها قبل هذا التاريخ تفرض عليها الضريبة بصفة انتقالية
« واستثناء من أحكام الفصل 15 على اساس المقادير المعمول بها فى
« تاريخ انجاز هذه العمليات.
« واذا كان الملزمون بالضريبة مرتبطين فى فاتح يوليوز 1979
« بعقود تتضمن تقديم خدمات فى فترات متوالية فان العمليات
« المنجزة منها على التوالى قبل هذا التاريخ وابتداء منه تعتبر عمليات
« مستقلة تفرض عليها الضريبة حسب الحالة على أساس المقادير
« المعمول بها فى 30 يونيه 1979 او المقادير المطبقة ابتداء من
« فاتح يوليوز 1979.
« ويتعين على الملزمين بالضريبة الذين تشملهم احكام المقطعين
« السابقين والذين يتمثل العامل الموجب لفرض الضريبة عليهم فى
« قبض المداخيل ان يودعوا قبل 31 غشت 1979 بمكتب القابض
« المعين لدى مقر القسم الفرعى لفرض الضرائب قائمة اسمية
« للزبناء المدينين فى 30 يونيه 1979 وان يبينوا بخصوص كل واحد
« منهم مجموع المبالغ الواجبة برسم العمليات المفروضة عليها
« مختلف مقادير الضريبة على الخدمات ويؤدوا فى نفس الوقت
« الضريبة المطابقة. »

الفصل 4

« تطبق أحكام الفصل 2 ابتداء من فاتح يوليوز 1979.
« غير أن الاحكام المتعلقة بتطبيق الضريبة على الخدمات
« بمقدار 7،50 % على العمليات المشار اليها فى الفقرة 2 من
« الفصل 10 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ
« فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المشار اليه اعلاه تدخل
« فى حيز التطبيق ابتداء من فاتح اكتوبر 1979. »

واجبات التسجيل والتنبر

الفصل 5

ان احكام الفصل 8 (الاقسام IV و XII و XIV و XV) من مدونة التنبر حسبما وقع تغييرها او تتميمها ، تغير او تتمم من جديد كما يلى :

« الجـزء الاول

« .....

« الباب الثالث — التنبر الخاص.

« الفصل 8. — تفرض واجبات التنبر الخاصة المحددة مقاديرها
« كما يلى على :

« .....

« القسم IV. — جوازات السفر واوراق السفر ورخص المرور
« الخاصة.

« يفرض واجب تنبر قدره 150 درهما على جوازات السفر التى
« تستغرق مدة صلاحيتها خمس سنوات وعلى كل تمديد لها.
« ويفرض رسم قدره 5 دراهم على اوراق السفر الموضوعة لفائدة
« اللاجئين والذين لا وطن لهم ، ويخفض هذا الرسم الى 2،50 درهم
« فى حالة الاعفاء الجزئى.
« اما جوازات السفر المدعوة « رخص المرور الخاصة » والموضوعة
« للمتوجهين الى البقاع المقدسة من أجل اداء فريضة الحج فيفرض
« عليها واجب تنبر قدره 60 درهما.
« ويثبت اداء الواجبات بوضع تنابر منقولة من السلسلة الفريدة
« على جوازات السفر او أوراق السفر او رخص المرور الخاصة عند
« تسليمها.

« .....

« القسم XII. — النقل بواسطة السيارات.
« تحدد واجبات التنبر المقررة فى ميدان مراقبة السير والجولان
« كما يلى :

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفقرة ب — الواجبات المقرر أداؤها بالفصلين 28 و 33 من
القرار المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المشار
اليه أعلاه :

« 1 — طلب ايصال بالتصريح بالشروع فى استخدام الناقلة ذات
« المحرك (البطاقة الرمادية).
« أ) عن السيارات :
— تسجيل الناقلات الجديدة :
« واجب قدره 50 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية مع
« مبلغ استخلاص ادنى قدره 200 درهم.
« — نقل ملكية السيارات :
« — عن الناقلة التى لاتتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات :
« واجب قدره 30 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية مع
« مبلغ استخلاص ادنى قدره 100 درهم ؛
« عن الناقلة التى تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات : واجب
« قدره 20 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية ، مع مبلغ
« استخلاص ادنى قدره 100 درهم.
« وتحدد مدة استعمال الناقلة انطلاقا من تاريخ استخدامها لاول
« مرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويقبض واجب قار قدره 40 درهما كيفما كانت القوة الجبائية « للناقلة اذا اقتناها متجر فى السيارات مفروضة عليه الضريبة « (البتانتا) قصد بيعها من جديد.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« – الفقرة ج – الواجبات الخاصة المقرر أداؤها فى القرار الصادر « فى 29 من جمادى الآخرة 1372 (16 مارس 1953) المتعلق بتحديد « القواعد الخاصة بتسجيل السيارات فى السلسلتين WW و W 18 :

« 1 – فى سلسلة WW :

« أ) عن طلب ايصال للشروع فى الاستخدام المؤقت .. 50 درهما ؛

« ب) واجب اضافى يدفع فى حالة ايداع تصريح بالشروع فى « استخدام ناقلة بعد انتهاء فترة صلاحية الايصال بالشروع فى « الاستخدام المؤقت ..... 100 درهم

« 2 – فى سلسلة W 18 :

« – عن طلب تسليم بطاقة W 18 : ..... 300 درهم

« وبما أن هذه البطاقة لايصح العمل بها الا بالنسبة للسنة الجارية « فان الواجب يدفع عند كل تجديد.

« الفقرة د – الواجبات المقرر أداؤها فى الفصل 5 من الظهير « الشريف المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) :

« 1 – عن طلب الحصول على شهادات الكفاءة لسياقة السيارات « حسب كل صنف او تمديد صلاحية الشهادات المذكورة حسب كل « صنف ايضا اذا وقع التمديد بعد تسليم شهادة الكفاءة الصالحة « لسياقة الناقلات التى لايتعدى مجموع وزن حمولتها مشحونة « 3.500 كيلوغرام ..... 200 درهم

« 2 – عن طلب شهادة الكفاءة لسياقة الدراجات النارية (من « نوع M) ..... 100 درهم

« 3 – عن طلب شهادة الكفاءة لسياقة الدراجات النارية او « الدراجات ذات المحرك (من نوع J) ..... 50 درهم

« 4 – .....

(الباقى لا تغيير فيه)

« القسم XIV – رخص الصيد البرى.

« تحرر رخص الصيد البرى التى لاتتعدى مدة صلاحيتها سنة « واحدة ، على نماذج متنبرة بقيمة 128 درهما ويقبض عنها واجب « تنبر اضافى قدره 22 درهما يعد لتمويل « صندوق الصيد البرى »

« القسم XV – رخص حمل الاسلحة وحيازتها.

« الفقرة أ – 1 – يفرض واجب تنبر قدره 150 درهما على رخص « حمل الاسلحة الظاهرة التى تحدد مدة صلاحيتها فى سنة واحدة.

« 2 – يفرض واجب تنبر قدره 150 درهما وفق نفس الشروط على « رخص حمل الاسلحة غير الظاهرة.

« الفقرة ب – يفرض واجب تنبر قدره 150 درهما فى السنة على « رخص حيازة الاسلحة وتفرض نفس الواجبات على تجديد الرخص « المذكورة.»

الفصل 6

تطبق أحكام الفصل 5 ابتداء من فاتح يوليوز 1979.

الضريبة السنوية

المطبقة على النقل الخصوصى للبضائع

الفصل 7

يغير كما يلى الفصل 4 من المرسوم الملكى رقم 848.66 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« يدفع المستفيد من رخصة السير الى صندوق القابض التابع « له محل سكناه عند تسليم الرخصة او تجديدها او وضع نظير لها « فى حالة ضياعها أو اتلافها ضريبة سنوية قدرها 20 درهما عن كل طن أو « جزء طن من مجموع حمولة الناقلة او مجموع الناقلات حسبما هو مبين « فى البطاقة الرمادية.»

الفصل 8

تطبق أحكام الفصل 7 ابتداء من فاتح يوليوز 1979.

الجزء الثانى

الاحكام المتعلقة بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 9

يحدد كما يلى التوازن العام للموارد والتحملات عن سنة 1979 :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I – الميزانية العامة للدولة.		
الموارد	20.252.836.910	—
نفقات التسيير	—	11.424.190.409
نفقات الاستثمار	—	8.735.874.668
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافى	—	2.200.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	20.252.836.910	22.360.065.077
II – الميزانيات الملحقة.		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.531.500	—
نفقات الاستغلال	—	4.171.500
نفقات الاستثمار	—	360.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	65.632.326	—
نفقات الاستغلال	—	38.397.326
نفقات الاستثمار	—	27.235.000
الموانىء :		
الموارد	250.217.608	—
نفقات الاستغلال	—	55.236.608
نفقات الاستثمار	—	194.981.000
وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية		
الموارد	668.795.000	—
نفقات الاستغلال	—	520.245.000
نفقات الاستثمار	—	148.550.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	117.174.467	—
نفقات الاستغلال	—	77.188.467
نفقات الاستثمار	—	39.986.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.106.350.901	1.106.350.901
III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة.		
حسابات المبالغ المرصدة لامور خصوصية	567.127.000	538.127.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ..	24.487.000	24.065.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية .	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	للتذكرة	45.858.451
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	950.000.000	950.000.000
حسابات القروض	81.387.592	419.160.000
حسابات التسبيقات	60.173.737	87.500.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصدة ..	1.758.643.000	1.753.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة .	3.441.818.329	3.817.710.451
المجموع العام	24.781.006.140	27.284.126 459
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد .	2.503.120.289	

القسم الثاني

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة على سنة 1979

1. ـ الميزانية العامة للدولة

الفصل 10

I ـ يضاف الى مبلغ الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1979 مبلغ قدره ستمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون درهما (668.505.823) يوزع حسب الابواب والفصول والسطور وفقا للجدول (أ) المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

II ـ يخفض مبلغ الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1979 بمبلغ قدره خمسة ملايين وتسعمائة واربعة وتسعون الفا ومائة وسبعة وسبعون درهما (5.994.177) يوزع حسب الابواب والسطور وفقا للجدول « أ » المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

الفصل 11

I ـ يحدد في ثمانمائة مليون ومليوني درهم (802.000.000) مبلغ الاعتمادات الاضافية المفتوحة عن سنة 1979 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة.

II ـ ان الزيادات في الاعتمادات المذكورة توزع حسب الابواب والفصول وفقا للجدول (ب) المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

2 ـ الميزانيات الملحقة

الفصل 12

يضاف الى مبلغ الموارد المخصصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1979 مبلغ قدره مليون وسبعمائة وثلاثة عشر الفا وثمانون درهما (1.713.080) يوزع حسب الميزانيات الملحقة والابواب وفقا للجدول (أ) المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

الفصل 13

I ـ يحدد مبلغ الاعتمادات الاضافية المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة في مبلغ قدره سبعة ملايين وسبعمائة وسبعة آلاف ومائتان وسبعة وخمسون درهما (7.707.957) يوزع حسب الميزانيات الملحقة والابواب وفقا للجدول (ج) المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

II ـ ان مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة في سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في مبلغ قدره خمسة ملايين وتسعمائة واربعة وتسعون الفا ومائة وسبعة وسبعون درهما (5.994.177) يوزع وفقا للجدول (ج) المضاف الى هذا المرسوم ـ القانون.

الجزء الثاني

احكام مستمرة

المبالغ المخصومة من الفوائد المترتبة على القروض الممنوحة للصناعة الصغيرة

الفصل 14

يمكن ان يمنح البنك الوطني للانماء الاقتصادي مبلغا يخصم من الفوائد قدره ثلاث نقط وعشرون (3،20) قصد تخفيف نسبة فائدة القروض الممنوحة من لدن هذه المؤسسة للصناعة الصغيرة بواسطة البنك الشعبي المركزي.

وتتحمل الدولة المبلغ المخصوم المذكور.

الفصل 15

ينشر هذا المرسوم ـ القانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « أ »

(الفصلان 10 و 12)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانيـــة سنـــة 1979

I – الزيادات فى تقديرات المداخيل

(بالـدرهـم)

أ – الميـزانيـــة العـــامـــة للـــدولـــة

رقم السطر	بيـــان المـــداخيـــل	مبالغ الزيادات فى تقديرات المداخيل
	البـــاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	210.000.000
5	الضريبة الحضرية	20.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين	20.000.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الباب الاول	250.000.000
	البـــاب الثانى	
	الاداءات الجمركية	
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	130.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	30.000.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الباب الثانى	160.000.000
	البـــاب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلى :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	30.000.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلى	30.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
13	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	200.000.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الباب الثالث	230.000.000
	البـــاب الرابع	
	اداءات التسجيل والتنبر	
	اداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	13.400.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	6.400.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	7.200.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الباب الرابع	27.000.000
	البـــاب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الثامن – النقل	
22	الاداء المفروض على رخصة الصيد فى عرض البحـار	500.000
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصى	3.000.000
25	الاداءات المستخلصة على المطارات	4.000.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الباب السابع	7.500.000
	مجمـــوع الـــزيـــادات فى تقديـــرات مداخيل الميزانية العامة للدولة ...	674.500.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الميزانيات الملحقة

أرقام الابواب	بيان المداخيل	مبلغ الزيادات في تقديرات المداخيل
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال	
12	أموال المساعدات المختلفة	362.326
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الاستغلال	362.326
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	362.326
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال	
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	495.165
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الاستغلال	495.165
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الميزانيه الملحقة الخاصة بالموانىء	495.165
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال	
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	855.589
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الاستغلال	855.589
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	855.589
	مجموع الزيادات في تقديرات مداخيل الميزانيات الملحقة	1.713.080

2 . ـ التخفيضات من تقديرات المداخيل

أ) الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	مبلغ التخفيضات من تقديرات المداخيل
	الباب السادس	
	عوائد الاختكارات والاستغلال والمساهمات المالية للدولة	
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	5.922.864
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	71.313
	مجموع التخفيضات من تقديرات مداخيل الباب السادس	5.994.177
	مجموع التخفيضات من تقديرات مداخيل الميزانية العامة للدولة	5.994.177

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « ب »

(الفصل 11)

التوزيع حسب الوزارات والابواب والفصول للزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1979

(بالـدرهـم)

ارقام الابواب	الـوزارات أو المصالـح	مبلغ الزيادات في الاعتمادات الممنوحة عن سنة 1979
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة المـاليـة	
الباب 41	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة ـ الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة.	
	الفصل 25 ـ الاعانة المالية الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	150.000.000
	الفصل 37 ـ الاعانة المالية الممنوحة لصندوق الموازنة	262.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم الباب 41	412.000.000
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفقـات المختلفـة	
الباب 85	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	390.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	802.000.000

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « ج »

(الفصل 14)

التوزيع حسب الابواب للزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة عن سنة 1979

(بالدرهـم)

1 ـ الزيادات في الاعتمادات

ارقام الابواب	بيـان النفقـات	مبلغ الزيادات في الاعتمادات الممنوحة عن سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	71.313
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	71.313
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	362.326
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	362.326
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	495.165
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الخاصة بالموانىء	495.165
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	5.922.864
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	5.922.864
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	855.589
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	855.589
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	7.707.257

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ التخفيضات من الاعتمادات

أرقام الأبواب	بيان النفقات	مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة عن سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	71.313
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	71.313
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	5.922.864
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	5.922.864
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	5.994.177

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.336 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) تحدد بموجبه شروط منح المبلغ المخصوم من فائدة القروض الممنوحة من لدن البنك الوطني للانماء الاقتصادي للصناعة الصغيرة بواسطة البنك الشعبي المركزي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 14 من المرسوم – القانون المعدل لقانون المالية عن سنة 1979 رقم 2.79.335 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح مبلغ مخصوم من الفائدة قدره ثلاث نقط وعشرون (3،20) من نسبة الفائدة التي تؤدى عن القروض الممنوحة من لدن البنك الوطني للانماء الاقتصادي للبنك الشعبي المركزي قصد تمويل الصناعة الصغيرة وذلك على طول مدة القرض المبرمة بشأنه الاتفاقية المؤرخة في 23 مايو 1978 بين المؤسستين المذكورتين.

الفصل الثاني

يمنح المبلغ المخصوم من الفائدة بناء على مقرر لوزير المالية بعد الاطلاع على بيان مؤشر عليه من لدن البنك الوطني للانماء الاقتصادي والبنك الشعبي المركزي ويوضح هذا البيان بصفة خاصة العناصر التالية :

– الاسم العائلي والشخصي أو التسمية الاجتماعية للمستفيدين من قرض البنك الشعبي المركزي وكذا عناوينهم ؛

– قطاع النشاط ؛

– مبلغ برنامج الاستثمار الممنوح من أجله قرض البنك الشعبي المركزي.

– مبلغ القرض الممنوح من لدن البنك الشعبي المركزي ؛

– مبلغ وتاريخ دفعات البنك الوطني للانماء الاقتصادي للبنك الشعبي المركزي.

الفصل الثالث

يدفع المبلغ المخصوم من الفائدة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي عند حلول كل أجل لاستحقاق الفوائد وبعد دفع هذه الاخيرة من لدن البنك الشعبي المركزي.

الفصل الرابع

يحسب المبلغ المخصوم من الفائدة بتطبيق نسبة هذا المبلغ على مجموع المبالغ الواجبة على البنك الشعبي المركزي للبنك الوطني للانماء الاقتصادي مع اعتبار المدة الزمنية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.337 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

وبناء على الرأي الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 12 بتاريخ 12 من صفر 1399 (11 يناير 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

أحكام عامة

الفصل 1

يمكن استخلاص الوجيبات الآتية في كل مطار مفتوح للنقل الجوي :

– الوجيبة عن النزول ؛

– الوجيبة الاضافية عن النزول او الطيران بالليل ؛

– الوجيبة عن الايواء المشترك ؛

– الوجيبة عن الوقوف ؛

– الوجيبة المفروضة على استعمال الادوات ؛

– الوجيبة المفروضة على المسافرين ؛

– الوجيبة المفروضة على شحن البضائع ؛

– الوجيبة المفروضة على احتلال العقارات التابعة للملك العمومي ؛

– الوجيبة المفروضة على الزائرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانى

الوجيبة عن النزول

الباب الأول

الوجيبة عن النزول

الفصل 2

تفرض على كل طائرة تنزل فى مطار مفتوح للنقل الجوى العمومى مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها فى الفصل 4 وجيبة عن النزول تحدد تبعا للوزن الاقصى المسجل فى شهادة صلاحية الطائرة للملاحة وتبعا لنوع الرواج المحدد كما يلى :

الرواج الدولى

هو الرواج الجوى الذى يشمل على الاقل نزولا بتراب دولة اجنبية او اقلاعا منه.

الرواج الوطنى

هو الرواج الجوى الذى لايشمل سوى نقل واحد بين نقطتين داخل التراب الوطنى.

الفصل 3

يحدد مقدار الوجيبة عن النزول كما يلى :

أ) فيما يخص الطائرات التى تقوم بنقل جوى دولى :

— 6 دراهم عن كل طن من الخمسة والعشرين طنا الاولى ؛

— 12 درهما عن كل طن لما يتراوح بين الطن السادس والعشرين والطن الخامس والسبعين ؛

— 18 درهما عن كل طن لما فوق الطن الخامس والسبعين .

وكل جزء من الطن يعتبر بمثابة طن كامل ،

ب) فيما يخص الطائرات التى تقوم بنقل جوى وطنى :

— درهمان (2) عن كل طن من الاربعة عشر طنا الاولى ؛

— 6 دراهم عن كل طن لما يتراوح بين الطن الخامس عشر والطن الخامس والعشرين ؛

— 12 درهما عن كل طن لما فوق الطن الخامس والعشرين.

وكل جزء من الطن يعتبر بمثابة طن كامل.

وفيما يخص طائرات السياحة أى الطائرات المستعملة خصيصا لغرض شخصى أو للنزهة غير المستأجرة والتى يقل وزنها عن طنين أو يعادلهما فان مقدار الوجيبة يحدد فى 25 درهما.

ويجوز بناء على طلب من المعنيين بالامر ان تمنح اشتراكات شهرية تشتمل على تخفيض من الوجيبة عن النزول الى مقاولات النقل أو العمل الجوى دون ان ينتج عن ذلك ميز بين مقاولات متماثلة.

وتمنح هذه الاشتراكات بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4

تعفى من الوجيبة عن النزول :

1 — طائرات الدولة المغربية التى لا تقوم بنقل جوى مؤدى عنه ؛

2 — طائرات الدول الاجنبية التى تقوم بزيارة رسمية ؛

3 — طائرات الدول الاجنبية عند ما تمنح الدول التابعة لها هذه الطائرات نفس الاعفاءات لطائرات الدولة المغربية ؛

4 — الطائرات التى تقوم بتحليقات تجريبية بشرط :

— ان يباشر التحليق حول المطار ؛

— ان لا يكون على متنها سوى الاشخاص المكلفين بمراقبة هذه التجارب.

وتعتبر بمثابة تحليقات تجريبية : التحليقات الجارية للتحقق من حسن السير والمباشرة بعد تحويل أو اصلاح أو ضبط الخلايا أو المحركات أو الادوات المستعملة على متن الطائرة ،

5 — الطائرات المضطرة للعودة الى المطار نظرا لعطب تقنى أو لاحوال جوية رديئة ؛

6 — طائرات الاندية الجوية عند ما تنزل فى المطارات الخاصة بها بشرط ان لا تقوم بأى تحليق مؤدى عنه ؛

7 — طائرات مدرسة السياقة الجوية أو مركز التدريب المرخص لها رسميا ؛

8 — الطائرات المساهمة فى مهرجان جوى.

الباب الثانى

الوجيبة الاضافية عن النزول او الطيران بالليل

الفصل 5

كل طائرة تقوم بنزول او اقلاع فى مطار وقعت انارة اجهزته الضوئية اما بالليل أى فيما بين غروب الشمس وطلوعها واما فى حالة رؤية رديئة بناء على طلب من ربان الطائرة الرئيس او بامر من السلطة المسؤولة لاسباب تقتضيها السلامة تفرض عليها وجيبة مستقلة عن وجيبة النزول تحدد تبعا لمميزات الاجهزة المنيرة المبينة كما يلى :

— المطارات المجهزة بعلامة للارشاد فى المسالك وباجهزة منيرة قوية توضح الرؤية للطائرة عند اقترابها من المدرج ؛

— المطارات المجهزة بعلامات ارشاد منيرة تستعمل فقط عندما تكون الرؤية حسنة ، وترتب المطارات حسب اهمية أجهزة علامة الارشاد بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل.

وتعفى من الوجيبة المرتبة على استعمال اجهزة الانارة الطائرات المنتفعة بالاعفاء من وجيبة النزول.

الفصل 6

يحدد مقدار الوجيبة عن النزول او الطيران بالليل كما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) فى المطارات المجهزة بعلامة للارشاد فى المسالك وباجهزة منيرة قوية توضح الرؤية عند اقتراب الطائرة من المدرج : 100 درهم.

ب) فى المطارات المجهزة بعلامة ارشاد منيرة.

تستعمل فقط عندما تكون الرؤية حسنة ..... 60 درهما.

الجزء الثالث

الوجيبة عن الايواء المشترك والوقوف

الباب الأول

وجيبة الايواء

الفصل 7

تفرض على كل طائرة عابرة ترابط فى مأوى مشترك وجيبة عن الايواء تحدد تبعا لنوع النقل المنجز والوزن الاقصى المسجل بشهادة صلاحية الطائرة للملاحة.

الفصل 8

يحدد مقدار الوجيبة عن الايواء كما يلى :

أ) فيما يخص الطائرات التى تقوم بنقل تجارى :

ـ 10 دراهم عن كل طن وكل يوم بالنسبة للخمسين طنا الاولى ؛

ـ 5 دراهم عن كل طن وكل يوم بالنسبة لما فوق الخمسين طنا الاولى.

وكل جزء من الطن او اليوم يحسب بمثابة طن او يوم كامل.

ب) فيما يخص طائرات السياحة :

ـ 5 دراهم عن نصف الطن وعن اليوم.

وكل جزء من نصف الطن او اليوم يحسب بمثابة نصف طن او يوم كامل.

ويجوز ان تمنح اشتراكات شهرية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ، ويساوى مقدارها 20 مرة مبلغ الوجيبة اليومية.

الفصل 9

تعفى من الوجيبات عن الايواء :

ـ طائرات الدولة المدنية او العسكرية التى لا تقوم بنقل جوى مؤدى عنه ؛

ـ طائرات الدول الاجنبية التى تقوم بزيارة رسمية ؛

ـ الطائرات التى تعيرها الدولة للاندية الجوية.

غير ان الطائرات المعفاة بهذه الصفة لا تقبل بسقائف الايواء الا فى حدود الاماكن المتوفرة لهذا الغرض.

الباب الثانى

الوجيبة عن الوقوف

الفصل 10

تفرض عن كل طائرة واقفة بساحات المطار وجيبة عن الوقوف تؤدى بالدرهم عن كل طن وكل يوم ، وتكون الحمولة الواجب اعتبارها هى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع المسجل فى شهادة صلاحية الطائرة للملاحة.

ولا تحول الوجيبة عن الوقوف دون امكانية وضع وجيبة خصوصية عن التجهيزات الخاصة مثل منشاءات الكهرباء والتليفون والهواء المضغوط.

الفصل 11

يحدد مقدار الوجيبة عن الوقوف كما يلى :

أ) فيما يخص الطائرات التى تقوم بنقل تجارى :

ـ درهمان (2) عن كل طن وكل يوم بالنسبة للخمسين طنا الاولى ؛

ـ درهم واحد عن كل طن وكل يوم بالنسبة لما فوق الخمسين طنا.

وكل جزء من الطن او اليوم يحسب بمثابة طن او يوم كامل.

ب) فيما يخص طائرات السياحة :

ـ درهم واحد عن نصف الطن وعن اليوم.

وكل جزء من نصف الطن واليوم يحسب بمثابة نصف طن او يوم كامل.

ويسمح بالوقوف مجانا خلال الساعات الثلاث الاولى.

ويجوز منح اشتراكات شهرية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 12

لا يخول حق الوقوف مجانا فى حدود الاماكن المتوفرة الا لطائرات الدولة التى لا تقوم بنقل مؤدى عنه ولطائرات الدول الاجنبية التى تقوم بزيارة رسمية.

غير ان طائرات السياحة تعفى من الوجيبة عن الوقوف اذا كانت تستعمل بعض الساحات المعينة خصيصا من طرف رئيس المطار.

الفصل 13

يمكن ان تجعل ساحات للمرابطة او الصيانة بصفة خاصة رهن اشارة المستعملين الذين يقدمون طلبا بذلك.

ويتحمل المستعملون فى هذه الحالة وجيبة عن احتلال ملك الدولة يحددها الوزير المكلف بالنقل طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 25 من الجزء السابع.

الجزء الرابع

الوجيبات عن استعمال ادوات المطارات

الفصل 14

اذا قامت طائرة او مقاولة للنقل او العمل الجوى باستعمال جهاز أو آلة او ادوات تدخل فى تجهيز احد المطارات وكذا باستعمال المستخدمين المختصين بهذا المطار تعين دفع وجيبات عن ذلك تبعا للجهاز او الاداة المستعملة أو العمل المنجز أو اليد العاملة التى ساهمت فى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

تحدد كما يلي التعاريف القصوى لاستعمال ادوات المطارات :

1 – عن كل ربع ساعة من الاستعمال :

– الجرار الذى تقل قوته عن 20 حصانا بخاريا ... 40 درهما
– الجرار الذى تبلغ قوته 20 حصانا بخاريا فأكثر .. 50 درهما
– الشاحنة الرافعة الى غاية 3 اطنان ..... 60 درهما
– الشاحنة الرافعة ذات 5 اطنان فأكثر ..... 80 درهما

2 – عن كل كيلو متر من السير (المبلغ الادنى : 10 كيلومترات) :

– سيارة الاتصال ..... 4 دراهم
– سيارة الاسعاف ..... 5 دراهم
– الشاحنة الى غاية 1.500 كيلوغرام ..... 5 دراهم
– الشاحنة من 1.500 الى 4.000 كيلوغرام ..... 7 دراهم
– الشاحنة من 4.000 الى 10.000 كيلوغرام .... 7 دراهم
– حافلة نقل المسافرين ..... 7 دراهم
– عند التوقف وعن كل ربع ساعة من الوقوف .... 6 دراهم

وتحسب أجرة اليد العاملة الاضافية التى قد تقدمها الادارة على أساس كل ربع ساعة بثمن الاجرة العادية للعامل من الصنف المستعمل باضافة 50 فى المائة من اجل المصاريف العامة والتكاليف الاجتماعية مع مبلغ أدنى قدره نصف ساعة.

وكل جزء من ربع الساعة او الكيلومتر او الطن يحسب بمثابة ربع ساعة او كيلومتر او طن كامل.

ويحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار قائمة المطارات التى تستخلص فيها الوجيبات المذكورة . ويحدد كذلك مبلغ هذه الوجيبات بقرار يتخذ بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الجزء الخامس

الوجيبة المفروضة على المسافرين

الفصل 16

تفرض على كل مسافر يركب من مطار مفتوح للسير الجوى العمومى وجيبة عن استعمال هذا المطار تدعى « الوجيبة المفروضة على المسافرين » وتحدد تبعا لنوع السفر ووجهته.

الفصل 17

تدفع الوجيبة من لدن الناقل الذى يلقيها على كاهل المسافر.

الفصل 18

تحدد المقادير القصوى للوجيبة المفروضة على المسافرين كما يلي :

أ) المسافرون المتوجهون الى مطارات كائنة داخل الصنوب ..... 5 دراهم
ب) المسافرون المتوجهون الى مطارات كائنة بافريقيا أو أوربا ..... 15 درهما
ج) المسافرون المتوجهون الى جميع المطارات الاجنبية غير المطارات الكائنة بافريقيا أو أوربا ..... 25 درهما

ويصدر الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية قرارا بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها هذه الوجيبة وبتعيين مبلغها عن كل واحد منها.

الفصل 19

يعفى من الوجيبة المفروضة على المسافرين :

أ) اعضاء هيئة الطائرة التى تقوم بالنقل والمسافرون برسم خدمة رسمية.

ب) المسافرون فى حالة عبور :

– الذين لا يغادرون دائرة المطار اثناء توقف ؛

– الذين تضطرهم احوال النقل الى مغادرة المطار بقصد الايواء طيلة مدة التوقف ؛

– الذين لم يتوقفوا بمحض اختيارهم ؛

ج) ركاب طائرة اضطرت للعودة الى المطار بسبب عطب تقنى او احوال جوية رديئة ؛

د) الاطفال الذين يقل عمرهم عن سنتين.

الجزء السادس

الوجيبة المفروضة على شحن البضائع

الفصل 20

تفرض على كل بضاعة تشحن او تفرغ بمطار وجيبة عن استعمال منشآت شحن وافراغ ومناولة البضائع وتدعى « الوجيبة المفروضة على شحن البضائع. »

الفصل 21

تستخلص الوجيبة عند شحن البضاعة او افراغها.

وتفرض هذه الوجيبة على الناقل الذى يرخص له فى استرجاع مبلغها من مرسل البضاعة او المرسلة اليه.

الفصل 22

يحدد مقدار الوجيبة فى 0،05 درهم عن الكيلوغرام او الجزء من الكيلوغرام.

ويصدر الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية قرارا بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها هذه الوجيبة.

الجزء السابع

الوجيبة المفروضة على الاحتلال الموقت للعقارات التابعة للملك العمومى

الفصل 23

يرخص بقرار للوزير المكلف بالنقل فى الاحتلال الموقت لعقارات الملك العمومى بالمطارات والمرافق التابعة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتطبق أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال الموقت للملك العمومي مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة عملا بالظهير الشريف رقم 1.61.051 المؤرخ في 28 من محرم 1381 (12 يوليوز 1961).

ويترتب عن كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات والمرافق التابعة لها دفع وجيبة لفائدة الخزينة تحدد على الخصوص تبعا لقيمة العقار المحتل او لرأس المال المستثمر بالعقار وللفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن.

ويمكن أن تشتمل الوجيبة المفروضة على الاحتلال الموقت للملك العمومي بالمطارات على عنصر قابل للتغيير يتناسب مع المداخيل التي يحصل عليها المنتفع بالرخصة من استغلال الاماكن المحتلة.

ويترتب استخلاص وجيبة خاصة عن كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات قصد اقامة مستودعات او منشاءات لتوزيع مواد الوقود الخاصة بالطائرات.

ويسوغ عملا بالفصل 182 من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) منح تخفيضات من وجيبات أملاك الدولة الى الاندية الجوية المقبولة.

الفصل 24

ان الترخيصات الممنوحة بقرار للوزير المكلف بالنقل يمكن أن تشمل كذلك كل جزء آخر من المطارات المخصصة أو غير المخصصة بالاستعمال في الملاحة الجوية بمجرد ما يظهر ان الغاية من الاحتلال تتلائم مع الغرض المعدة له الاماكن . ويؤهل الوزير المكلف بالنقل وحده للبت في هذا الشأن وفي هذه الحالة تحدد الوجيبة في كل سند للترخيص حسبما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918).

الفصل 25

يحدد مقدار الوجيبات المنصوص عليها في الفصل 23 كما يلي :

– السقائف المعدة لايواء الطائرات :

الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 30 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

– السقائف المستعملة بمثابة معمل ومرأب للسيارات :

الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 40 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

– الاماكن المختلفة المعدة للمكاتب والمخازن والمساكن :

الوجيبة المحددة طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 50 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

– الاماكن المعدة للمكاتب والتجارة داخل محطة جوية :

وجيبة قابلة للتغيير يراعى فيها رأس المال المستثمر بالعقار والفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن من غير أن تقل عن 250 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

– الاماكن المعدة للتجارة خارج المحطة الجوية :

وجيبة قابلة للتغيير يراعى فيها رأس المال المستثمر بالعقار والفائدة التي يحصل عليها صاحب الرخصة من احتلال الاماكن من غير أن تقل عن 50 درهما لكل متر مربع ولكل سنة.

– الاراضي المهيأة والمبلطة :

وجيبة قابلة للتغيير تحدد طبقا للفصل 23 من غير أن تقل عن 10 دراهم لكل متر مربع ولكل سنة.

– الاراضي البيضاء الطبيعية أو المهيأة تهييئا بسيطا :

وجيبة قابلة للتغيير تحدد تبعا للفصل 23 أعلاه من غير أن تقل عن 5 دراهم لكل متر مربع ولكل سنة.

الفصل 26

يترتب على كل احتلال موقت للملك العمومي بالمطارات قصد اقامة مستودعات أو منشآت لتوزيع مواد الوقود الخاصة بالطائرات استخلاص وجيبة خاصة تشتمل على عنصرين يحسب أولهما تبعا لسعة المستودعات والثاني تبعا للكمية الموزعة من مواد الوقود والزيوت الملينة.

الفصل 27

تحدد مقادير الوجيبة المنصوص عليها في الفصل 26 كما يلي :

أ) فيما يخص العنصر الاول :

– درهم واحد لكل هيكتولتر من سعة المستودع.

ويطبق المقدار بكيفية منفصلة عن كل عنصر من عناصر السعة المتألف منها المستودع.

ب) فيما يخص العنصر الثاني :

– 0,80 درهم لكل هيكتولتر من مواد الوقود الخاصة بالمحركات ذات المكابس ؛

– 0,60 درهم لكل هيكتولتر من مواد الوقود الخاصة بالمحركات النفاثة.

الجزء الثامن

الوجيبة المفروضة على الزائرين

الفصل 28

يمكن أن تفرض وجيبة عند الدخول تدعى « الوجيبة المفروضة على الزائرين » على ولوج الزائرين بعض المناطق المحتفظ بها أو رصيف الملاحظة بالمطارات.

الفصل 29

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب قرار المطارات والمناطق التابعة لها التي تستخلص فيها الوجيبة المفروضة على الزائرين . ويحدد كذلك بقرار يصدره بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية مبلغ الوجيبة المذكورة الذي لا يمكن أن يتجاوز 5 دراهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 30

اذا لم يحصل اتفاق خصوصي مع مقاولات النقل والعمل الجوى تعين القيام على الخصوص بما يلى :

- دفع الوجيبات المنصوص عليها فى الفصول 2 و 5 و 7 و 10 من هذا المرسوم من طرف الربان الرئيسى الى محاسب المداخيل المقيم بالمطار قبل اقلاع الطائرة ؛
- دفع الوجيبات المنصوص عليها فى الفصول 14 و 16 و 20 من هذا المرسوم شهريا من طرف كل مقاولة للنقل الجوى الى محاسب المداخيل المقيم بالمطار بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة اللازمة.

ويسلم محاسبو المداخيل ايصالا عن كل مبلغ مقبوض ويتكفلون بدفعه شهريا الى محاسبى الخزينة الذين يدرجونه فى ابواب العوائد المختلفة للميزانية العامة.

الفصل 31

كل مستعمل لمطار لا يسدد الوجيبات المرتبة عليه طبقا لهذا المرسوم أو يخالف احكامه أو احكام القرارات المتخذة لتطبيقه يتعرض لمتابعات تجرى وفقا للمسطرة المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والاداآت المماثلة وعوائد ومداخيل أملاك الدولة والديون الاخرى التى يحصلها اعوان الخزينة.

ويمكن الاعلان عن فسخ اشتراك أو سحب رخصة فى الاحتلال الموقت على اثر اعلام سابق لمدة 15 يوما ضد كل مستعمل تأخر عن الاداء او خالف التعليمات العامة المطبقة بالمطار.

ويمكن الاعلان عن السحب الموقت او النهائى لرخصة الربان الرئيسى على سبيل عقوبة اضافية.

الفصل 32

ينسخ المرسوم الملكى رقم 843.65 الصادر فى 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها فى المطارات وبتحديد مبالغها وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 33

يسند الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير النقل رقم 775.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها الوجيبة المفروضة على المسافرين وبتعيين مبلغها.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها فى المطارات وبتحديد مبالغها ولاسيما الفصول 16 الى 19 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تستخلص وجيبة عن استعمال المطار بخصوص ركوب المسافرين فى المطارات الآتية مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها فى الفصل 19 من المرسوم رقم 2.79.337 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) :

- الدار البيضاء — النواصر ؛
- الدار البيضا — أنفا ؛
- الرباط وسلا ؛
- طنجة — بوخالف ؛
- وجدة — انجاد ؛
- فاس — سايس ؛
- مراكش ؛
- أكادير — اينزكان ؛
- الحسيمة — ساحل الريف ؛
- تطوان — سانية الرمل ؛
- الناضور — تويمة ؛
- العيون.

الفصل الثانى

يحدد مقدار هذه الوجيبة فى 10 دراهم بالنسبة للمسافرين المتوجهين الى مطارات أجنبية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 776.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتحديد قائمة المطارات التى تستخلص فيها الوجيبة عن استعمال الادوات وبتعيين مبلغها.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الوجيبات المتعين استخلاصها فى المطارات وبتحديد مبالغها ولاسيما الفصلين 14 و 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تستخلص في المطارات الآتية الوجيبة عن استعمال الادوات بالمطارات المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.79.337 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) :

- الدار البيضاء — النواصر ؛
- الدار البيضاء — أنفا ؛
- الرباط وسلا ؛
- طنجة — بوخالف ؛
- وجدة — انجاد ؛
- فاس — سايس ؛
- مراكش ؛
- أكادير — اينزكان ؛
- الحسيمة — ساحل الريف ؛
- تطوان — سانية الرمل ؛
- الناضور — تويمة ؛
- العيون.

الفصل الثاني

تحدد كما يلي تعاريف استعمال الادوات بالمطارات :

1 — عن كل ربع ساعة من الاستعمال :

- الجرار الذي تقل قوته عن 20 حصانا بخاريا ..... 20 درهما
- الجرار الذي تبلغ قوته 20 حصانا بخاريا فاكثر ... 25 درهما
- الشاحنة الرافعة الى غاية 3 اطنان ..... 30 درهما
- الشاحنة الرافعة ذات 5 اطنان فاكثر ..... 40 درهما

2 — عن كل كيلومتر من السير (المبلغ الادنى : 10 كيلومترات) :

- سيارة الاتصال ..... 2 درهم
- سيارة الإسعاف ..... 2،5 درهم
- الشاحنة الى غاية 1.500 كيلوغرام ..... 2،5 درهم
- الشاحنة من 1.500 الى 4.000 كيلوغرام ..... 3،5 دراهم
- الشاحنة من 4.000 الى 10.000 كيلوغرام ..... 3،5 دراهم
- حافلة نقل المسافرين ..... 3،5 دراهم
- عند التوقف وعن كل ربع ساعة من الوقوف ..... 3 دراهم

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.339 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخصة الصيد البحري وتجديدها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخصة الصيد البحري وتجديدها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.167 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) :

« الفصل 2 — يترتب على تسليم رخصة الصيد وتجديدها دفع ضريبة تحسب على اساس الحمولة الاجمالية للبواخر كما يلي :

« أقل من طنتين ..... معفى
« من طنتين الى غاية 15 طنة ..... 100 درهم
« فيما يتجاوز 15 طنة والى غاية 25 طنة ..... 250 درهما
« فيما يتجاوز 25 طنة والى غاية 50 طنة ..... 500 درهم
« فيما يتجاوز 50 طنة والى غاية 100 طنة ..... 1.000 درهم
« فيما يتجاوز 100 طنة والى غاية 200 طنة ..... 2.000 درهم
« فيما يتجاوز 200 طنة والى غاية 500 طنة ..... 3.500 درهم
« فيما يتجاوز 500 طنة والى غاية 1.000 طنة .... 5.000 درهم
« ما فوق 1.000 طنة ..... 10.000 درهم

الفصل الثاني

يسند الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.338 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم ممارسة الصيد بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » في المياه البحرية بالمغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 2 و 57 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم ممارسة الصيد بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » في المياه البحرية بالمغرب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح شعبان 1399 (26 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة (ج) من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.61.227 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) :

« الفصل 3. ـ لا يمكن لاي كان ان يتعاطى الصيد البحري ....

.....

« ج) ان يؤدوا واجبا قارا قدره 250 درهما.

« .....

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 777.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتغيير مقدار بعض الضرائب على الاستهلاك الداخلي.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1377 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 183 و 191 من المدونة المذكورة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب على الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بالبضائع والمصوغات والفرجات المذكورة ولاسيما الفصل 9 منه حسبما وقع تغييره بالفصل 10 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة III من الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

بيان المنتجات	وحدات الاستخلاص	المقدار (بالدرهم)
III ـ الخمور :		
أ) الخمور العادية	III ـ الهيكتوليتر حجما كذلك	260,00
ب) الخمور الاخرى	كذلك	300,00

الفصل الثاني

لاجل استرجاع مدخرات الخمور المبينة في الجدول « أ » حسبما وقع تغييره بالفصل الاول أعلاه فان جميع الصانعين او المنتجين وجميع المتجرين ، باستثناء الذين يبيعون منهم بالتقسيط فقط ، وجميع مقاولي النقل المودع لديهم الموجودة في حوزتهم الخمور المذكورة يجب عليهم خلال الثمانية ايام الموالية ليوم العمل بهذا القرار ان يودعوا وفقا لاحكام الفصل 191 من مدونة الجمارك لدى مكتب الجمارك والضرائب غير المباشرة القريب من محل اقامتهم التصريح الكتابي بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم بتاريخ العمل بالقرار المذكور.

الفصل الثالث

يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 774.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الضريبة الخاصة على الاستيراد

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه لوزير المالية عن سنة 1979 في سلطة تغيير المقادير التعريفية والرسوم والضرائب الاخرى المفروضة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرفع الى 15 % حسب القيمة مقدار الضريبة الخاصة على الاستيراد المحدد فى 12 % حسب القيمة فى الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

الفصل الثانى

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979)

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 772.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 78 – 15 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر فى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية فى سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركى الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول (1) المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

(1) راجع الجدول المضاف الى النص الفرنسى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3478 مكرر بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيه 1979) الصحيفة 450.

قرار لوزير المالية رقم 773.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى (31 دجنبر 1971) بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 78.15 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر فى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية فى سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركى الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونية 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 773.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
23 – 25	الاسمنت الخالى (بما فى ذلك الاسمنت غير المسحوق المسمى « كلينكر » والذى كان ملونا)	18	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير النقل 779.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغييـر القـرار المشتـرك لوزيـر الشـؤون الخـارجيـة ووزير التجـارة والصناعـة والمعـادن والبحريـة التجاريـة رقم 518.63 الصادر في 16 شتنبـر 1963 بتحديـد تعاريـف الرسوم المرتبـة علـى مراقبـة سفـن التجـارة والصيـد البحرى والنزهة.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

ووزير النقل ،

بناء على الفصل 38 من الملحق I بالظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بشأن قانون التجارة البحرية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.58.220 المؤرخ في 5 ذى القعدة 1378 (13 مايو 1959) ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية رقم 518.63 الصادر في 16 شتنبر 1963 بتحديد تعاريف الرسوم المرتبة على مراقبة سفن التجارة والصيد البحرى والنزهة ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 518.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 شتنبر 1963 :

« الفصل 1. ـ يترتب على مختلف اعمال المراقبة المنصوص
« عليها في الملحق I بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في
« 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) استخلاص
« الرسوم الآتية :

« I ـ مراقبة الشروع في الاستعمال والمراقبة السنوية :

« تؤدى عن السفن بخصوص المراقبة الجارية عليها ضريبة تحدد
« كما يلى ولا يطالب بها الا مرة واحدة في السنة :

« فيما يتجاوز طنتين والى غاية 10 طنات .... 10 دراهم
« فيما يتجاوز 10 طنات والى غاية 25 طنة .... 30 درهما
« فيما يتجاوز 25 طنة والى غاية 50 طنة ..... 50 درهما
« فيما يتجاوز 50 طنة والى غاية 100 طنة .... 100 درهم
« فيما يتجاوز 100 طنة والى غاية 250 طنة .... 200 درهم
« فيما يتجاوز 250 طنة والى غاية 500 طنة .... 500 درهم
« ما فوق 500 طنة : 0،10 درهم عن كل طنة من
« الحمولة الاجمالية أو جزء الطنة من الحمولة
« الاجمالية الاضافية.

« 2 ـ المراقبة عند الاقلاع والمراقبة الاستثنائية :

« يستخلص عن هذه المراقبة رسم قار يحدد كما يلى :

« أ) السفن التى تعادل حمولتها
الاجمالية 10.000 طنة او تفوقها ..... 250 درهما

« ب) السفن التى تتراوح حمولتها الاجمالية
« بين 5.000 طنة (بادخال الغاية)
« و 10.000 طنة (باخراج الغاية) ..... 150 درهما

« ج) السفن التى تتراوح حمولتها الاجمالية
« بين 2.500 طنة (بادخال الغاية)
« و 5.000 طنة (باخراج الغاية) ..... 100 درهم

« د) السفن التى تتراوح حمولتها الاجمالية
« بين 50 طنة (بادخال الغاية)
« و 2.500 طنة (باخراج الغاية) ..... 75 درهما

« ويتحمل مجهزو السفن الرسم المقرر عن المراقبة الاستثنائية
« ماعدا في حالة مطالبات من النوتية غير مدعمة.

« ولا يطالب بالرسم عن المراقبة عند الاقلاع الا مرة واحدة في
« الشهر بالنسبة للسفن التى تعادل حمولتها الاجمالية او تفوق
« 500 طنة.

« ولا يطالب بها الا مرة واحدة في كل ستة اشهر بالنسبة للسفن
« التى تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : محمد بوستة.

وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزيـر الماليـة رقـم 778.79 بتاريخ 4 شعبـان 1399 (29 يونيـه 1979) بتغييـر القـرار المشترك لوزير التجـارة والصناعـة والمعـادن والبحريـة التجارية ووزير المالية رقـم 791.69 الصـادر فـي 21 مـن شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بتحديد مقدار الضريبة حسب القيمة المستخلصة عن تصدير المنتجات المعدنية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بتحديد مقدار الضريبة حسب القيمة المستخلصة عن تصدير المنتجات المعدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من القرار المشترك رقم 791.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 من شوال 1389 (31 دجنبر 1969) :

« الفصل 2 . — يحدد مقدار هذه الضريبة في :

« 1 — 0،5% بالنسبة للمنتجات المعدنية الآتية :

« — المنتجات المرتبة في الصنف الاول للمعادن ؛

« — معادن الحديد ؛

« — معادن المنغانيز ؛

« — معادن الاثمد ؛

« — معادن الزنك ؛

« — معادن الرصاص والرصاص المعدني بسعر LME يقل عن 300 ليرة استرلينية أو يعادلها عن الطن من المعدن ؛

« — معادن النحاس بسعر LME يقل عن 950 ليرة استرلينية أو يعادلها عن الطن من المعدن ؛

« — معادن التونكستين ؛

« — الفليورين ؛

« — الميكا ؛

« — الملح ؛

« — الجبس ؛

« — المرمر ؛

« — الصلصال المنظف غير الغاسول.

« 2 — 5% بالنسبة للمنتجات المعدنية الآتية :

« — معادن الرصاص والرصاص المعدني بسعر LME يفوق 300 ليرة استرلينية ويقل عنها أو يعادلها عن الطن من المعدن ؛

« — معادن النحاس بسعر LME يفوق 950 ليرة استرلينية عن الطن من المعدن ؛

« — معادن المنغانيز الكيماوي.

« 3 — 10% بالنسبة للمنتجات المعدنية الآتية :

« — معادن الرصاص والرصاص المعدني بسعر LME يفوق 450 ليرة استرلينية عن الطن من المعدن ؛

« — معادن الكوبالت ؛

« — معادن الفضة ؛

« — الفضة المعدنية. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) .

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير الطاقة والمعادن.

الامضاء : موسى السعدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.